

إفاضة العوائد

[51] [بها القادر جالسا ، وكلاهما خلاف مذهب الصحيحى. والذي يمكن ان يقال في تصوير الجامع بين الافراد الصحيحة ان كل واحد من تلك الحقائق المختلفة إذا اضيفت إلى فاعل خاص، يتحقق لها جامع بسيط، يتحد مع هذه المركبات، اتحاد الكلى مع افراده. مثلا قيام الشخص القادر لتعظيم الوارد وايماء الشخص المريض له يشتركان في معنى واحد، وهو اظهار عظمة الوارد يقدر الامكان، وهذا المعنى يتحد مع قيام القادر، كما أنه يتحد مع ايماء المريض وعلى هذا فالصلاة بحسب المفهوم ليست هي التكبيرة والقراءة والركوع والسجود وكذا وكذا، بل هي بحسب المفهوم المعنى الواحد البسيط الذى يتحد مع تمام المذكورات (تارة) ومع بعضها (اخرى) ومع ما قيد بكيفية خاصة (تارة) وبنقيضها (اخرى) وهذا المعنى وان كان امرا متعقلا، بل لا محيص عن الالتزام به بعد ما يعلم أن لتلك الحقائق المختلفة فائدة واحدة، وهى النهي عن الفحشاء والمنكر، ولا يكاد أن تؤثر الحقائق المتباينة في الشئ الواحد، من دون رجوعها إلى جهة واحدة، ولكن كون هذا المعنى مفاد لفظ الصلاة محل اشكال من وجهين: (احدهما) أن الظاهر مما ارتكز في اذهان المشرعة هو أن الصلاة عبارة عن نفس تلك الاجزاء المعهودة التى اولها التكبير واخرها التسليم. [41] (ثانيهما) أن مقتضى ما ذكر من الجامع ان الصحيحى لابد ان [41] هذا على تقدير كون الموضوع له البسيط الخارج عن الاجزاء المنطبق معها، وأما لو كان نفس تلك الاجزاء مع تحديدها بافادة القرب أو النهي عن الفحشاء أو غير ذلك مما يلزم الصحة، فلم يكن خلاف المرتكز في الازهان. =
